

5 - 5 شرح متن الورقات (فيديو) الدرس الخامس - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

احسن الله اليك. قال واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل. بعده تجمعهما في الحكم ما هو القياس القياس الذي يقيسه العلماء يقولون هذا يحرم قياسا على كذا. هم يعني النقود الان ما تعرفون النقود - [00:00:00](#)

الريالات ما حكم هل يجري فيها الربا ولا ما يجري فيها الربا؟ هل جاء فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما فيها نص طيب
قياسا على الذهب والفضة لانها قامت مقام الذهب والفضة في البيع والشراء. فالحقوها اقاوسها بالذهب والفضة - [00:00:19](#)
الثمانية ولذلك الامام مالك يقول العلة في الذهب والفضة علة الربا الثمنية. فكل شيء صار ثمنا لشيء اخذه حكم الذهب والفضة في
الربا واخذ العلماء بقول مالك في هذا الزمان لأن وجدوها هي التي انضبطة ويمكن ان يعمل بها. رد الفرع - [00:00:39](#)
الى الاصل بعده تجمعهما في الحكم. كم ذكر كلمة؟ فرع واصل وعلة وحكم هذه اركان القياس الحكم الاصل مثلما الاصل هو الذي يقاس
عليه. لأن الاصول اما يطلق على الاصل وهو الدليل او على الاصل الذي يقاس عليه - [00:01:02](#)

فتقول مثلا الذهب والفضة ما حكم الربا في الذهب والفضة محرم بنص النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ها يدا بيد
مثلا فمن زاد او استزاد فقد اربى. اذا الذهب والفضة اصفي - [00:01:25](#)

النقود الورقية فرع استنبطنا حكمها من ذلك الاصل ما حكم النقود؟ الربا في النقود محرم صار عندنا اصل وفرع وحكم ما هي العلة؟
كيف انت تقيس على كيف ما هي العلة - [00:01:42](#)

الثمانية لأن الذهب والفضة كانت اثمانا للمبيعات ويجري فيها الربا فصار الذي حل محلهما النقود يأخذ الحكم واضح هذا يا اخوان؟ رد
الفرع الى الاصل ها بعده جامدة بينهما في الحكم لا بد من العلة - [00:02:06](#)

ان تكون العلة جامدة. اما هذا فيه علة وهذا فيه علة ما يجتمع لازم تكون واحدة. طيب قال وينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة
وقياس دلالة وقياس شبه. هذه اقسام القياس كما ذكر المصنف طبعا - [00:02:31](#)

بدون ما التفريعات الاخرى احفظوها ثلاثة قياس علة دلالة وقياس شبه سيفسرها الان. نعم قال فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة
للحكم وقياس الدلالة هو اقف لماذا سمي علتان؟ قياس علة - [00:02:51](#)

لان العلة موجبة لا موجبة. طبعا تعرفون من الذي يوجب الاحكام هو الله عز وجل. لكن العلة سبب الحكم فسموها موجبة من باب
المجاز شخص يقول والله الموجب حرام عليكم تقولون العلة موجبة نقول هي سميت موجبة مجاز. مثل ما تقول ايش؟ قطع السكين
- [00:03:15](#)

السكين قطع حقيقة السكين يقطع حقيقة لكن من الذي جعل السكين يقطع الذي حكم بهذا ما وقلنا والنار وقلنا يا نار كوني بردا
وسلاما على ابراهيم. النار ما هي محرقة؟ هي المحرقة. وحقيقة - [00:03:39](#)

ومع ذلك الله سببه الخاصية سببها الخاصية لما امر كذلك السكين فلما اسلم وتله للجبين اخذ يحز يحز فمات سببه الله الخاصية هي
حقيقة مو قاطعة. كذلك العلة. يقول العلة موجبة للحكم. يعني اذا وجدت ليس لنا خيار ان - [00:03:57](#)

نرفض الحكم مثل قوله عز وجل مثلا ولا تقل لهما اف ولا تهراهما ما حكم النهر والتآفيف للوالدين محرم طيب الظرف موجود
منصوص عليه الضرب ها يجوز الضرب لا لماذا - [00:04:23](#)

من باب اولى. ما العلة في نظر الى العلة في النهي عن التأثيف الايذاء لانه اذا تألف من والديه او نهرهما حصل ايذاء سواء كان ايذاء يسيرا او ايذاء كبيرا. المهم حصل الايذاء - [00:04:46](#)

طيب الظرب من باب اولى اذا الظرب محرم قياسا على النهي عن التأثيف بجامع علة الايذاء لان العلة هنا موجبة للحكم فلا تأتي وتقول والله لا العلة غير موجب لا موجب - [00:05:05](#)

وهكذا قال وقياس الدلالة هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم. ولا تكون موجبة للحكم العلة لا نجمز انها موجبة تدل على الحكم. كل ما وجدت العلة كل ما وجد الحكم وجدت العلة. نراها. لكنها ما توجد - [00:05:25](#)
ما نقول توجب دلت على الحكم. فنعمل بها اصبح الدرجة الاولى قياس العلة ثم الدرجة الثانية قياس الدلالة. اقل ما رأينا انها موجبة دائمًا وانما هي موجودة. يقولون مثل ايش - [00:05:50](#)

ما للصبي تجب فيه الزكاة غير مكلف الصبي مكلف بالاحكام الشرعية مع ذلك تجب الزكاة في ما له عند جمهور العلماء لماذا؟
قالوا قياسا على مال الفارغ على قياس على بالبالغ لماذا؟ لانا وجدنا ايش؟ ان ما لا ان كل الزكاة لا تجب الا بالاموال - [00:06:09](#)
الاموال التي تستثمر وتنمو في التجارة في الغرس لانها تنمو كل سنة تنتج في الزرع. ينتج في الغنم والابل والبقر. هذه نامية في الذهب والفضة هي رؤوس اموال التجارات اذا - [00:06:41](#)

النماء موجود الاشياء التي فيها ليس فيها نماء مثل اموال الانسان اثاث البيت. اثاث البيت بيتك لتسكن مال ولا مو بمال؟ البيت نفسه سيارتكم مال ام ليست مالا؟ مال فيها زكاة؟ ما فيها زكاة لانها ليست معدة - [00:07:10](#)

للنماء ليست تجارية اثاث البيت ليس فيها انما ما فيها زكاة قالوا اذا لكن هي ليست الموجبة ليست هي الموجبة انما وجدوها دائمًا موجودة في التي تجب فيها الزكاة. فاذا قالوا دلت على على الحكم - [00:07:29](#)

اشارت اليه اماراة يسمونها علامات يسمونها علامات هنا سموه قياس الدلالة. لكن لو كانت فارضة للحكم مثل التأثيف مع كذا مثل سموها قياس الدلالة لكن هنا سموه قياس لا يسموها - [00:07:52](#)

يسموها قياس الدلالة وهناك سموها قياس العلة نعم قال نعم قياس الشبه. قال وقياس الشبه هو الفرع المتعدد بين اصلين. فيلحق باكثرهما شبهها. هنا هنا قضية القياس الشبه قياس الشبع ليس فيه دلالة قياس علة. العلة ليست موجودة. لا انها موجبة للحكم ولا انها ها تدل على الحكم - [00:08:08](#)

انما المشابهة هذا يشبه هذا هذا معتبر شارع عن الشبه. في مواضعها فجزاء مثل ما قتل من النعم جعل المشابهة في جزاء الصيد طيب والصحابة عملوا بذلك الصحابة عملوا بذلك بحکم ايش؟ المشابهة مثل قياس - [00:08:40](#)

العبد على الامة في تنصيف الجلد عليهم نصف ما آيا على المحصنات من العذاب فهنا قاسوه بالشبه ان هذا مملوك وهذه مملوكة. ها ليس بينهما الا انها ذكر وهذي انشى - [00:09:04](#)

اذن الحكم واحد فهنا هذا يسمى قياس الشبه. ان لكن اذا كان يتعدد بين شيئين قياس الشبه اذا كان بشيء واحد امره واضح. لكن المشكلة اذا تردد يشبه هذا من جهة يشبه هذا من جهة - [00:09:28](#)

وهذا له حكم بايهما نلحقه يعني مثلا العبد المملوك اذا قتل هل نعامله معاملة الحر فيختص به القاتل يقتل واذا كان غير عماد آية معروفة دية الحر ها مئة من الابل - [00:09:51](#)

امن وعاملة المملوکات كل مثلا معاملة معاملة الفرس بالقيمة ولا يقتضى به هذا محل خلاف بين العلماء فمن نظر الى انه مكلف بالعبادات الصلاة والصيام ونظر الى هذه الجوانب قال هو مثل ايش؟ الحر. وهذا مذهب ابي حنيفة - [00:10:19](#)

ومن نظر الى انه يباع ويشتري يباع ويشتري قال هذا ايش مال يعامل معاملة المال وهذا مذهب الجمهور قالوا هم واما لانه اشبه بالمال من هذا الجانب فيدفع قيمته بای شيء اخذوا هذا - [00:10:47](#)

الشبه ايها اشبه يلحق وهكذا اكتر اه القياسات تكون من هذا القبيل بالشبه قال فيلحق باكثرهما شبهها ولا يصار اليه مع امكان ما قبله. هنا مسألة لا تلتجأ الى قياس الشبه مع امكانية قياس الدلالة - [00:11:13](#)

واضح؟ بان قياس الشبه ضعيف مع انه كثير في الفقه الا انه ضعيف قال ومن شرط الفرع ان الان يذكر شروط القياس شرط الفرع وشرط الاصل وشرط الحكم وشرط العلة. يذكر الشروط نعم - [00:11:36](#)

قال ومن شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل يقول من شرط الفرع يعني شروط الفرع من شروطها لان له شروط كثيرة لكن يذكر الشيخ باختصار من شرط الفرع - [00:11:55](#)

الفرح قلنا لكم ايش النقود بايشه بالذهب والفضة ان يكون مناسبا للاصل بينهما تاسب ايش؟ يجمع بينهم بحيث ان الحكم يجمع بينهما لوجود المناسبة وهو ان هذا يقوم مقام هذا - [00:12:09](#)

هذا يقوم مقام هذا اذا هناك مناسبة الاعمال التي تؤخذ بها يعامل بها بهذا شراء واموال وكذا تعمل بالنقود اذا هذا الشرط صحيح. اما اذا كان ليس بينهم مناسبة لا - [00:12:29](#)

نعم قال ومن شرط الاصل ان يكون ثابتا بدليل متفق عليه بين الخصميين. ايضا الاصل لابد ان يكون ايشه شرطه ان يكون الاصل له دليل يعني لما تحرم الربا في الذهب - [00:12:46](#)

لولا وجود الدليل في التحرير ما قسنا عليه لانه ذهب للربا في الذهب موجود فيه دليل نص فاذا سواء الدليل متفق بين العموم اجماع عليه او بين الخصميين يعني اذا اختلف عالمين - [00:13:06](#)

واخذوا يتناذرون في المسألة كيف يثبتون الدليل؟ اتفقوا على انه هذا محروم ونقيس عليه هذا او يكون دليلا من النص وفيه اجماع. المهم ان يكون الاصل ثابتا بدليل. ما يكون بدون دليل نعم - [00:13:25](#)

قال ومن شرط العلة ان تضطرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظا ولا معنى يعني يقول من شرط العلة ان تكون مضطربة مترتبة على ما في جميع المعلولات يعني كل حكم وجد فيه وجده - [00:13:46](#)

آله حكم او كل صورة وجد فيها هذا الحكم وجدنا العلة موجودة. مثل ما ذكرنا لكم في قياس ايشه؟ علة الدلاله. في الصور مسألة المال النامي هذا يقول من شرط العلة ان تكون مضطربة. ما تكون منخرمة. اذا وجدناها مرة في شيء ومرة موجودة بدون حكم - [00:14:03](#)

ها؟ هذا يقول لنا ايشه ليش تحطها الا ازيمب الاها ايها اذا لابد ان تكون ايشه؟ مضطربة اي دائمة الدوران والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. نعم معلومة من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات. مثلها في الاضطراب - [00:14:26](#)

كل ما وجد الحكم وجدت العلة. كل ما وجدت العلة وجد الحكم فنقول اذا هذه حكمكم صحيح قال والعلة هي الجالبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة. الان يفسر ما هي الحكم وما ما الفرق بين الحكم والعلة - [00:14:49](#)

قال العلة هي الجالبة للحكم. ما قال الموجبة. تلاحظون ما قال الموجبة لان الموجبة نوع واحد. وهي ايشه قياس العلة. قياس الدلاله ما هو قياس العلة ليست موجبة. انما هي دالة على الحكم. فلذلك هنا قال العلة هي الجالبة للحكم - [00:15:11](#)

يعني اذا وجدت في الشيء تبعها الحكم والحكم يدور مع علته وجودا وعدما. ثم قال والحكم هو المجلوب للعلة اذا عرفناه ما دام يتبعها هذا هو الحكم قال واما الحظر والاباحة. الان هذي مسألة الحظر والاباحة. هل الاشياء - [00:15:29](#)

قبل الشرع اقصد هل الاشياء الذي ما فيها دليل الدليل هو الذي يبين الحال من الحرام. لكن مسائل ما فيها دليل ماذا نقول فيها هل نقول الاصل الاباحة او نقول الاصل الحظرها وش رايكم - [00:15:52](#)

انتم وهي مسألة خلافية من اكبر المسائل ها ريجته لا موجودة موجودة ما يحتاج كلام لكن اردت استشارة فقط استشارة الهمة سيدكرها المصنف نعم قال رحمه الله واما الحظر والاباحة - [00:16:13](#)

فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر الا ما اباحته الشريعة. فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو وهو؟ وهو الحظر. نعم ومن الناس من يقول بضده وهو ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة الا ما حضره الشرع. هو الان يتكلم عن الامور - [00:16:30](#)

بعد الشريعة قبل الشرع قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم الله عفا عنه عن الناس. قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا.

لكن الان بعد الشريعة الناس مخاطبون. كل شيء لازم تعرف انه حلال - [00:16:55](#)
قال ام حرام طيب ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة لأن المصنف لم يرجحها طيب وذكر فيها يقول اما الحظر والاباحة يعني المنع هو الاذن. فمن الناس يقصد بالناس - [00:17:12](#)

العلماء ما يقصد عموم الناس منهم من يقول ان الاشياء على الحظر الاصل انك ما تتصرف الا بحكم لان الله يقول ولا تقفوا ما ليس لك به علم صورت هذا الشيء منهم من يقول الشيء الذي ما عندك فيه دليل قف. حرام - [00:17:30](#)
لا تتصرف لابد يكون عنده دليل. اما دليل خاص او دليل عام او قياس يعني يعني الصورة فرضية مثلا كمثال يعني صنعت شيء جديد مصنوع او طعام من الاطعمه - [00:17:56](#)

معلبات مصنوعة وش حكمها هذي هل على الاباحة ام على الحظر؟ هذه مسألتنا اما ان نقول والله هذه مثلا من طعام اهل الكتاب والله عز وجل يقول ها وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم - [00:18:16](#)

هذا دليل ولا مو بدليل؟ دليل او انه هذا من طعام ليس من طعام اهل الكتاب المشركين فنقول يحرم لانه لم يؤذن لنا به وهكذا. لكن الشيء الذي ليس من هذا ولا من هذا ما عندنا دليل عليه - [00:18:39](#)

البسة اجهزة وهكذا طيب يقول الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة سواء نص او عموم او قياس او غير ذلك يقول فنتمسك بالاصل وهو الحظر - [00:18:59](#)

يقول هذا هو الاصل الذي معنا. هذا اخر الادلة. بالمناسبة هذه المسألة اخر الاشياء الدالة الذي ليس عنده دليل يرجع الى هذا. وهو يسمى استصحاب العدم الاصل. ما حكم العدم الاصل؟ طيب. ومن الناس من - [00:19:22](#)

العلماء من يقول بظده ما هو ان الاصل في الاشياء هذا اللي يريحكم كانكم تقولون اليوم وهذا هو الاصح وهذا اللي دلت عليه الشريعة الاصل في الاشياء الاباحة الا ما حضره الشرع. وهذا مذهب - [00:19:41](#)

الحنابلة وهو الراجح ليس لأنهم الحنابلة لان الله عز وجل يقول هو الذي خلق لكم ما في الارض جميما لكم قل من حرم زينة الله التي اخرجت لعبادی والطیبات من الرزق. ها - [00:20:00](#)

الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوب عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعرفة وينهياهم عن المنكر ويحل لهم الطیبات ویحرم عليهم الخبائث. يعني اما ان يكون طیبا او خبیثا فاذا لم يكن طیبا ولا - [00:20:14](#)

اذا رجعنا الى اصل خلق لكم ما في الارض ما هي ما قلنا ما تقييد العموم الاسماء المبهمة ما مرت معنا. اذا خلق لكم كل ما في الارض - [00:20:29](#)

كله خلق لكم ما في الارض جميما دام انه خلقه لنا اذا اذن لنا به فهو مباح الا اذا دل الدليل على انه خبيثها او الصفات التي مثل ما ذكر يحرم كل ذي ناب من - [00:20:45](#)

ها او مخلب من الطير هذا اعطانا قاعدة في اللحوم واضح؟ وطعم الذين اوتوا الكتاب حل لكم اعطانا قاعدة في ذبائحهم. طعام ترى المقصود به الذبائح احل لنا ميتتانها الدم - [00:21:02](#)

احل لنا ميتتان ودمان الدم والطحال الكبد والطحال. وفي الميتتان قال الجراد سمك والجراد. فاذا كل سمك كل ما في البحر حلال وقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته لما سئل عنه - [00:21:20](#)

عن البحر اعطانا قاعدة ستبقى اشياء قليلة هي التي يحصل فيها التوقف الاصل اذا لم اجد دليلا نقول الاصل الاباحة والحمد لله رب العالمين بقي الدليل وهو استصحاب الحال هذا دليل - [00:21:42](#)

فرع او اصل لهذه المسألة نعم لكن استصحاب الحال على نوعين. نعم قال ومنع استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. هذه المسألة التي قبلنا ما هو الاصل؟ الحل ام الحظر - [00:22:01](#)

اتفقنا عليه الاباحة. طيب. فنستصحبها جاءونا بشيء جديد نقول والله الاصل الحل. فنستصحب الحل معنا. ونقول انه حلال فجاءنا بعد مدة شخص وقال والله انا وجدت دليلا في كذا وهذا هو الدليل - [00:22:17](#)

قلنا جزاك الله خير رجعنا عن عن الاصل لانه وجد الدليل وهكذا هذا بالنسبة الى الاستدلال العام في نوع ثانٍ من الاستصحاب وهو العلامة يقسمونه كما قلت لكم استصحاب العدم الاصلي وهو هذا الذي معنا. اللي هو عدم التحرير - 00:22:38

يبقى معنا اصلي او استصحاب الدليل الموجود في الحال يعني معك دليل الان موجود ان هذا الماء الان وجدت ماء ووضعت هذا الماء الطهور في مكان في البيت مكسوف ثم اتيت واذا به متغير اللون - 00:23:00

ما تدرى ايش هذا هل هي نجاسة؟ هل هي طهارة؟ هل هو شيء والبيت فيه قطة فيه كلب فيه اشياء اخرى هذا التغير من اين ما ندرى لا ندرى اذا قلنا من الكلب فهو نجس. واذا قلنا من الهرة - 00:23:23

فانها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطواوفات. فاما نصنع نستصحب الاصل ما هو الاصل ان اتيتنا به لا انا اتيتنا به وهو طهور. الاصل الذي قبل الشك هذا يسمى استصحاب الدليل الموجود في الحال - 00:23:43

واضح؟ طيب الان انتقلنا الى مسألة كيفية الاستدلال وحال مستدل الي هو المفتى ثم المقلد وهذه مسائل يسيرة سهلة الكلام فيها ان شاء الله ما ما نطيل في درسنا نعم - 00:24:02

قال واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والموجب للعلم على الموجب للظن والنطق على القياس والقياس الجلي على الخفي
فان وجد في نعم. الان امامنا ادلة هذا الدليل يدل على حل كذا. وهذا القياس يدل على تحريره. فاما نصنع - 00:24:25

انظر ماذا قال المصنف قال اما الادلة معنا عدة ادلة كيف نرتتبها؟ مثل ما قلت لك سيعطي الكلام فيها. كيف نرتتب الاستدلال حتى نقدم الاقوى؟ لأن من العلماء تجده يستدل - 00:24:48

مثلا بالقياس والمسألة فيها دليل ومنهم من يستدل بحديث والمسألة فيها اية لماذا؟ لابد له سبب لابد له سبب دعاه الى ذلك. كيف الترتيب عند الاجتهاد الصحيح يقول يقدم الجلي على الخفي - 00:25:01

عندنا دليل جلي وخفي وقلنا لكم ايش القياس الشبه وقياس الداللة. ايهمما المقدم دالة اقوى من دياس الشبه قياس الشبه. اذا نقدم الجلي على الخفي. عندنا قياس الداللة وقياس العلة - 00:25:23

قياس العلة لانه اقوى وهكذا. نقدم الجلي على الخفي. عندنا نص في المسألة وظاهر ايهمما اقوى؟ النص لانه ما فيه اه احتمال عندنا ظاهرها ظن او شك مقدم الظاهر وهكذا - 00:25:39

قال والموجب للعلم على الموجب للظن موجب للعلم ما هو متواتر مثل القرآن نص القرآن اذا القرآن يقولون قطعية دالة بعض الادللة. القرآن من حيث الثبوت قطعي الثبوت. لانه جاءنا بطريق التواتر - 00:26:00

القراءات لكن الداللة احتمال ان الاية المقصود بها كذا واحتمال المقصود بها كذا ها نسميها ظنية الداللة فاذا كانت الداللة صريحة مثل قوله عز وجل فمن لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة - 00:26:20

في احتمال انها سبعة او ثلاثة ما في مجال ما في مجال الا سبعة وثلاثة تلك عشرة كاملة هذا نص لو جاءنا شخص وقال يا جماعة ممكن انه في حال السفر ثلاثة - 00:26:39

وفي حال الاقامة سبعة الاية ما تعجبت لك احتمالا. فنقول الموجب للعلم سواء العلم القطعي من جهة العلم من جهة الرواية متواتر او للعلم من جهة ايش؟ الدراء المعنى انه ليس هناك احتمال اخر نص فيقدم على الظن الموجب للظن كالمتواتر والحادي - 00:26:55

والنطق على القياس ما هو النطق ها الكتاب والسنة سواء نصا او ظاهرا انت قلت النص لا قد يحتمل انه الظاهر. هو ذلك عبر بالنطق.

يقدم على القياس لأن القياس اجتهاد - 00:27:20

واقصى ما فيه يكون فيه ظن والنص قطعي حتى لو كان ظنيا حتى لو كان احاديا يقدم لأن هذا مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم والقياس الجلي على الخفي مثل ما ذكرنا لكم. قياس العلة والشبه - 00:27:39

نعم بعده قال فان وجد في النطق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال يعني هذا لو وجد ما هو الاصل الاباحة هي قضية العدم الاصلي يقول ان وجد في النص او في النطق دليل من الكتاب والسنة. يغير الاصل الذي كانت عليه الناس - 00:27:57

اخذنا به لأن النصوص ناقلة لكن اذا لم يوجد ما يغير استصحبنا الحال اصحابنا الحال وهو العدم الاصلي. يعني رجع الى الى القضية

الاولى لكته اوردها على سبيل ايش ؟ ترتيب - 00:28:20

الادلة. اخر ما قلت لكم قبل قليل اخر شيء وهو قضية الاستصحاب اخر شيء قضية اصطحاب العدم نعم قال ومن شرط المفتى لا الان لما تكلم عن الاستدلال اورد الادلة والاصول وكذا. واورد كيفية الاستدلال الان - 00:28:40

نتكلم عن المستدل من هو المستدل والمجتهد سماه المفتى لأن المفتى لا يكون الا مجتهدا. نعم. قال ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعي ومذهبها. هذا الشرط الاول ان يكون عالما بالفقه - 00:29:00

حيكون مفتى مجتهد ما يعرف الفقه والمقصود به يقول بفقهه اصلا وفرعا اصول الفقه وقواعده الكلية. مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك الاصل بقاء ما كان يكون عارفا لقواعد الكلية للفقه. والفروع. لكن الفروع هل ممكن ان يحصل جميع فروع الفقه يحفظها - 00:29:18

لا هذا صعبة لكن يحفظ ايش ؟ يقولون جملة غالبة اغلب من الذي يجعل حفظه للفروع اكثر من حفظه من جهله لها هذا هو مع ظبطه لكليات الفقه خلافا ومذهبها. يعرف الخلاف من الاجماع - 00:29:42

حتى لا يجتهد بخلاف الاجماع. تصور مسألة اجتماعية وانت تريد تجتهد خالفت الاجماع. ما يمكن. لا بد تكون عارف ايش ؟ محل الایجاب اما معرفة حاضرة ويسمونه الفقه الواقع والحقيقة او بالقوة - 00:30:01

القوة ما معنى بالقوة مستطيع ان يجتهد في المسألة ببحثها. سأله عن مسألة قال امهلني اتأمل فتأمل فتأمل. رجع الكتاب بادنى مراجعة. ونظر واذا بهذا القول الراجح وادنته. وهذا ايش - 00:30:20

بالقوة قادر على الفقه وليس هذا معناه كل مسألة تسئله لا بد ببحثها. هذا ما عنده شيء لكن كلامي انه بعض المسائل تخفي عليه. بعض المسائل جديدة محدثة ما ما هي ما هي قديمة نازلة. فيحتاج ان يتأمل فيننظر بالادلة ويتأمل - 00:30:38

ينظر بها ذهنيا لانه يحفظ الادلة او يننظر بالمراجعة فيجتهد بها ويعرف ما يذهب اليه من اقوال الفقهاء. هذا الشرط الاول نعم. وان يكون قال وان يكون كامل الالة في الاجتهاد. عارفا - 00:30:57

ما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال. وتفسير الآيات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها ايضا يكون كامل الالة في الاجتهاد شروطه الاجتهاد علم اصول الفقه وما يترتب عليه او يترتب منه من علم اللغة - 00:31:14

والنحو والصرف حتى يعرف دلالة هذا الحديث يعني مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا دفع الایهاب فقد طهر وقوله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من من الميتة باهاب ولا عصب - 00:31:38

هذا يقول لا تنتفعوا بكل شيء حتى الایهاب والعصب. في عموم هنا قال اذا دفع الایهاب فقد طهر. كيف نصنع بعض العلماء قالوا لا ينتفع منه بشيء. دلالة الحديث لانه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قبل ان يموت بشهر لا تنتفعوا من الميت - 00:31:59

لا ايهاب ولا عصب قبل موته بشهر يدل على التأخير فقال اذا هذا هو منسخ ناسخ لما قبله واضح حكموا على النسخ بناء على هذا الجمهور قالوا لا قوله لا تنتفع من الميتة بايهاب الایهاب الجلد قبل الدبغ - 00:32:22

فاما دبر ما يسمى ايهابا اللغة جلدا يسمى شنة يسمى قربة ها يسمى نحو للسمن زقا للعسل او للخمر. المهم التي اتخذ فيه الظروف واضح ؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما لم تدبغوه - 00:32:49

لا تنتفعوا منه بشيء ولا عصب فاما دبغتموه ليس باهاب. فرجع الحديث الى الحديث الاول من اين استنبطوا هذا من الله الاجتهاد الاول من الله الاجتهاد في قضية النسخ والتاريخ والثاني من قضية التوفيق بينهما بامكانية الجمع لأن هذا - 00:33:13

للدلالة على ما قبل الدبغ نعم يقول ما يحتاج اليه من الات الاستنباط الاحكام من النحو واللغة مثل هذه اللغة التي ذكرناها ها ومعرفة الرجال الحديث كيف نعرف ان الصحيح من غير صحيح - 00:33:33

بالرجال بنقد الرجال هذا وهم يعني تصور انه احيانا ينقضون بعلل صعبة جدا يقول يقول هذا الحديث اسناده نظيف سنادة نظيف ما في اي مشكلة ثقة عن ثقة عن ثقة ما في اي شيء متصل - 00:33:49

اا انه معلول كيف معلول؟ معلول ما علته؟ هذا شيء فوق الخيال ما يعرفه الا المحدثون. حتى الاصوليون ما يعرفون هذا الشيء يعرفه المحدثون. لماذا؟ قالوا لأن فلان الراوي عن فلان ما يمكن يروي عنه ابدا - [00:34:14](#)

من اين عرفوا هذا عرقوه من تتبع تاريخ فلان وتاريخ فلان ما روى عنه شيئا طيب هذا فيه خطأ هذا صورت هذا الشيء
سأضرب لكم مثالا الشيخ ابن باز جاء هنا - [00:34:33](#)

في نجران هنا طيب غير الشيخ ابن عثيمين جاء في نجران يا جماعة خلوا لي مجال شوي. أبي واحد ما جا طيب ها
الامام احمد جا في نجران - [00:34:54](#)

لا انا اريد من اللي يمكن ينسب لهم القول. لا اريد الذي ما اتي هنا الشنقيطي حتى اذا نجران الشيخ محمد الامين رحمه الله ما عاد.
هذا مثال نريد ان نظره - [00:35:13](#)

فيأتينا شخص من الثقات ويقول القى علينا الشيخ الشنقيطي في نجران محاضرة في كذا وكذا وقال كذا وكذا صورت هذا
الشي وهذا الذي حدثنا ثقة ما يكذب ثم مر فيأتي شخص - [00:35:26](#)

ويقول والله اني اعرف ان هذا الرجل صدوق لكن الشيخ الشنقيطي رحمه الله محمد الامين ما دخل نجران قط وشلون جاء وحدث
اذا في خطأ تصورت هذا الشيء؟ من اين عرفوا الوهم؟ من انه قرن شيئا بشيء - [00:35:48](#)

فهم هكذا معرفة علل الرجال. فمثلا هنا يقول لابد من معرفة الرجال حتى تعرف هذه الامر ما ما دخل الامام احمد غادي نروح
عنكم فيها بعد شوي هنا زحمناكم نروح عنكم بهذه القصة - [00:36:05](#)

دخل الامام احمد في مسجد هو ويحيى بن معيب. هؤلاء معروفين في الحفظ والامامة وقرناء في الرواية والدراسة والذهب وادا
بمسجد في بغداد مسجد الرصافة وهذا واحد قام ووعظ موعظة - [00:36:23](#)

شحاد لكت قدم موعظة وقال حدثني احمد بن حنبل ويحيى ابن معين ان النبي صلى الله عليه اتي بالاسناد ها ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال كذا وكذا فنظر احمد الى يحيى وقال هل حدثته؟ قال لا - [00:36:42](#)

نظرا انت ما حدثت؟ قال حدثت وهم موجودين فلما فرغ الرجل سأل الناس اعطوه الناس انتظره يحيى. يحيى فيه فضول من
بعض الاشياء. فقال اتعرف يحيى ابن حنبل ابن معين قال نعم. قال تعرف يحيى احمد ابن حنبل؟ قال نعم - [00:37:01](#)

قال هذا احمد بن حنبل وانا يحيى بن مجيد ما حدثناك. قال لا زلت اسمع ان احيا بن معين احمق حدثني سبعة عشر رجل اسمه يحيى
بن معين. سبعeteen رجل اسمه احمد ابن حنبل. ما في الا انت - [00:37:22](#)

فضح احمد هكذا وقال ما قلت خلك ما دعه دعه واتركه يعني هذا ما فيه طب المهم يعني هذه للترويج عنكم نعم مو
تفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها يعني معرفة احاديث الأحكام وآيات الأحكام ان يكون عارفا لها ولدلالتها -
[00:37:36](#)

كلام العلماء فيها حتى اذا اراد ان يستنبطها يراجعها ويستحضرها ما تخفي عليه. وهل يشترط ان يحفظ القرآن؟ ها؟ الصحيح انه لا
يشترط لذلك المصنف ذكر هذا الشرط. طيب - [00:37:58](#)

الآن ننتقل الى المستفتى. نعم قال ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد. فيقلد المفتى في الفتيا وليس للعالم ان يقلد. هنا
مسألة المستفتى والمفتى اعطانا شيئا المفتى العالم المجتهد لا يجوز له ان يقلد غيره. ما دام قادرًا - [00:38:15](#)

يجب عليه ان يجتهد وان لا يعمل الا باجتهاد ولا يفتى الا باجتهاد لكن قد يضطر احيانا يكون المسألة ما عنده فيها ترجيح او الوقت
ضيق قالوا فيجوز له للضرورة ان يقلد. كما ذكر عن احمد انه قال اذا لم اجد شيئا دليلا - [00:38:37](#)

المسألة اقلد الشافعي كما ذكر عن الشافعي انه اذا لم يجد في المسألة دليلا قلده مالكا متى هذى في حالات الضرورة اذا لم يستطع ان
يصل الى الراجح ها او يضيق الوقت - [00:39:00](#)

يضيق الوقت عليه ان يجتهد او يضيق الوقت على المستفتى مستفتى مضطرب يقلد يقول قال احمد قال فلان بالتقليد. هذا في
الظروف. لكن المستفتى متى يقول ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد - [00:39:22](#)

ما هو مجتهد ما هو جالس مجتهد ويستطيع ان يجتهد. وحاط يد على يده وكل ما جاءته مسألة اتصل يسأل. انت يا اخي اتق الله في نفسك وابحث عن الحق انت مجتهد وصلت بدرجة باجتهاد وهكذا - 00:39:41

نعم. وقال فيقلد المفتى في الفتى. يقلد المفتى في الفتى. يجب ايضا على المقلد ان يقلد المفتى. ما يجتهد هو المقلد قاصر العلم عن استنباط الاحكام فماذا يصنع؟ قال الله فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. ليس لك حيلة الا ان تقلد - 00:39:56

نعم تقليد لكن هنا مسألة اذا المقلد اختلف عنده العلماء هذى تعرض كثيرا حتى بعض الناس يذهب يسأل اتصل على هذا فيسأل ثم يتصل على هذا غلط انت لا تسؤال الا من تثق فيه انه - 00:40:19

اهل للسؤال قبل ذلك ما يجوز لك ان تسؤال اي واحد بعض الناس اي شخص اسمها بعضهم حتى يبحث نبحث عن مفتى كلمة مفتى
ها؟ اي مفتى تجد بعض الاسماء اكتب فلان من من طلبة العلم تجده مكتوب عنده مفتى - 00:40:43

لماذا؟ لأن الذي سأله قيد انه مفتى وظنوا انه مفتى. لا المفتى درجة كبيرة درجة كبيرة ما الامام الشافعى مالك يقول ما افتيت حتى
شهد لي سبعون معهما اني للفتية - 00:41:02

تبعون معممـي كان العـمـائـمـ كانت عـامـ الـعـلـمـاءـ اـهـلـ الـاجـتـهـادـ عـمـائـمـ خـاصـةـ لـهـمـ لـبـسـ خـاصـةـ مـثـلـ ماـ هـالـحـيـنـ فـيـ الزـمـنـ هـذـاـ يـلـبـسـ بـشـتـ هـاـ
من اول ترى من اجل ان اهـ الصـورـةـ ماـ هـوـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ - 00:41:21

قال حتى شهد لي سبعون اي واحد يأتي يفرض نفسه على الناس انه مفتى لابد يكون اهلا لذلك وقال اي نعم. كيف اذا اختلفوا عليه
العلماء اولا كما قلنا لكم لا يسأل الا من هو من اهل العلم. فاذا كان الذي سأله من اهل العلم - 00:41:36

يكفي افتاك يكفي لا تسؤال غيره لماذا؟ لانه اهل لذلك من الاصل فاذا سمعت فتوى اخرى او بعض الناس سأل غيره واختلفوا واحد
قال يجوز واحد قال لا يجوز. كيف تصنع؟ - 00:42:02

قال العلماء ينظر في ايهم اعلم؟ لأن المسألة اجتهادية. احنا نفرضها في مسألة لكن اذا كان هذا اورد الدليل وهذا ما اورد الدليل. خذ
بالدليل لكن مسألة اجتهادية هذا اورد دليل وهذا اورد دليل - 00:42:25

فماذا تصنع قالوا انظر الى اوتقهمـاـ عـلـمـاـ عـرـفـ بـاـهـ اـعـلـمـ فـخـذـ بـقـوـلـهـ قـالـ اـسـتـوـواـ فـيـ الـعـلـمـ.ـ اـبـنـ باـزـ وـابـنـ عـثـيمـيـنـ كـمـثالـ
في الموتى نظرـبـ مـثـالـ فـيـ الموتـىـ الشـافـعـيـ وـاحـمـدـ هـاـ - 00:42:43

ماذا تصنع قالوا انظر الى اروع اذا عرف بينهم تفاوت ظاهر في الورع. الاصل ان العلماء اهل ورع يتورعون عن القول بلا علم لكن
فرض انه وجد بينهم تفاوت فخذ بالاورع - 00:43:04

فاذا استووا كلـاهـماـ هـذـهـ لـيـسـ هـنـاـ مـدـخـلـ.ـ قـالـواـ انـظـرـ الـىـ بـعـضـهـمـ قـوـلـهـ فـخـذـ بـقـوـلـهـ.ـ مـنـ بـابـ
الاحتياطـ هـاـ القـوـلـ الـاـصـحـ لـأـ ماـ دـامـهـاـ وـصـلـتـ الـىـ هـذـاـ الحـدـ - 00:43:22

الشـريـعـةـ سـهـلـةـ سـمـحةـ فـخـذـ بـايـسـرـهـماـ قـوـلـاـ لـانـهـ اوـفـقـ لـاـصـوـلـ الشـرـيـعـةـ وـهـيـ السـمـاحـةـ وـاـضـحـ يـاـ اـخـوـانـ؟ـ نـعـمـ.ـ وـاـمـاـ اـرـادـ الـاـنـسـانـ اـنـ
يـحـتـاطـ فـهـذـاـ شـيـءـ اـخـرـ.ـ نـحـنـ نـفـتـيـهـ بـاـيـشـ؟ـ بـالـمـبـاحـ لـهـ.ـ بـالـمـبـاحـ - 00:43:46

لهـ نـعـمـ التـقـلـيدـ اـحـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ وـالـتـقـلـيدـ قـبـولـ قـوـلـ القـائـلـ وـاـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ مـنـ اـيـنـ قـالـهـ - 00:44:08

فـانـ قـلـنـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـولـ بـالـقـيـاسـ فـيـ جـوـزـ اـنـ يـسـمـيـ قـبـولـ قـوـلـهـ تـقـلـيدـاـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ عـرـفـ التـقـلـيدـ لـمـ ذـكـرـ
الـمـسـتـفـتـيـ وـالـمـقـلـدـ عـرـفـ التـقـرـيرـ ثـمـ يـعـرـفـ يـخـتـمـ بـالـاجـتـهـادـ.ـ مـاـ هـوـ التـقـلـيدـ؟ـ اـصـلـ - 00:44:27

تقـلـيدـ مـنـ القـلـادـةـ اـنـ يـجـعـلـ القـلـادـةـ كـذـاـ كـالـحـبـلـ فـيـ عـنـقـهـ وـالـمـقـلـدـ يـتـبـعـ الـعـالـمـ هـاـ لـاـ كـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـ شـيـئـاـ لـانـهـ مـقـلـدـ هـذـاـ
معـنـاهـ سـمـوـهـ التـقـلـيدـ.ـ وـهـوـ قـبـولـ قـوـلـ القـائـلـ بـلـاـ حـجـةـ - 00:44:47

بـلـاـ حـجـةـ يـعـنـيـ بـدـوـنـ مـعـرـفـةـ الـحـجـةـ بـدـوـنـ مـعـرـفـةـ الـحـجـةـ مـوـ معـنـاـتـهـ اـنـ ايـ وـاحـدـ يـأـتـيـ بـدـوـنـ دـلـيلـ لـاـ عـرـفـنـاهـ لـكـنـ لـوـ اـورـدـ دـلـيلـ مـاـ نـعـرـفـهـ
اوـرـدـ الـقـيـاسـ مـاـ نـعـرـفـهـ صـورـتـ هـذـاـ الشـيـ - 00:45:10

قـوـلـ لـكـنـ اـذـ اـورـدـهـ بـحـجـةـ ظـاهـرـةـ اوـرـدـ دـلـيلـ وـاـذـ بـدـلـيلـ وـقـالـ اـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ هـذـاـ اـخـبـرـكـ وـقـالـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـجـمـعـ فـيـهاـ الـعـلـمـاءـ.

انتهى قلدت الاجماع ما قلدت القائل وهكذا - 00:45:28

فعلى هذا تعريف قبول هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليداً لأنك لا تدرى من أين قالوا لا هذا فيه نظر
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى هذا - 00:45:44

قول الصحيح وقد يتزوج بعض العلماء ويسميه تقليداً كما قال الإمام أحمد قال أقلد الحديث يعني اتبع الحديث هنا المقصود أيس
الاتباع ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من أين قاله - 00:46:01

قريب من القول الأول ثم قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليداً. هل
النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في المسائل او - 00:46:19

لا يجتهد كل الذي يقضي به آأ وحي هذه مسألة خلاف بين العلماء منهم من قال فيه اجتهاد فإذا اصاب الاجتهاد سكت ما جاء يعني
سكت عنه الله عز وجل. وإذا لم يصب الصواب جاءه الخبر. لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:46:32

هل الشهيد يغفر له كل شيء؟ قال نعم فادرر الرجل فنزل جبريل أوحي إليه فقال ردوا إلى الرجل فقال إلا الدين فان جبريل أخبرني
انفا. قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتهد أخذ من عموم النصوص اللي الدالة على الغفران للشهداء - 00:46:55

فظن أنها عامة في جميع الصور حتى الدين. فاوحى إليه هذه دليل من قال انه يجتهد ومن قال انه لا كله وحي قال وما ينطق عن
الهوى ان هو إلا وحي يوحى - 00:47:17

احسنت. اي نعم. احسنت قال واما الاجتهاد فهو بذل الوعي في بلوغ الغرظ. فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهد في
الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهد فيها واططاً فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب - 00:47:38

ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. نعم. الاجتهاد. هذه مرتبة العلماء الكبار من كيف كيف ما هو الاجتهاد؟ قال
بذل الوعي في بلوغ الغرظ يعني في ايش؟ هذا في اللغة. الاجتهاد بذل الوعي في بلوغ - 00:48:01

الغرض العالم ببذل وسعه في بلوغ الحكم بالنظر بالادلة والبحث والتأمل ما قلنا لكم الامام مالك يقول هذه المسألة انظر فيها منذ
عشرين سنة عشرون سنة وهو ينظر في مسألة ما ترجح له فيها شيء - 00:48:21

وهو من الامام مالك جاء رجل الامام الشافعي وقال اتقول ان الاجماع حق قال من أين الدليل امهلك ثلاثة ايام فاما ان تأتيني
بالدليل واما ترجع عن قولك - 00:48:40

قال الشافعي فنزل علي من الكرب ما الله به عليم جلس الشافعي ونشر المصحف الرجل قال اريد من القرآن يريد دليلاً من الكتاب
قال فنشر المصحف ثلاثة ايام يواصل الليل بالنهار - 00:48:58

يقرأ القرآن ويعيده يعني حتى يصل في ليلة في الليلة الثالثة من السحر فسمعوا تكبيرة الشافعي وإذا به يقف على قول الله عز على
قول الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير - 00:49:17

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها. فقال الله أكبر. كم مرة على هذه الآية؟ كم مرة؟ من عليها عدة مرات في الليلة
اتعرفون ان الشافعي يختتم في رمضان ستين مرة - 00:49:33

يختتم ختمة في النهار وختمة في الليل لكن احياناً ينسى العالم او ما يكلف نفسه لأن الأمر مفروغ منه. لأن الدليل بالاجماع لا تجتمع
امتي على ضلاله كلفه هذا الرجل - 00:49:48

تكليفاً شاقاً فشهر ثلاثة ايام متواصلات حتى فلما صلى الصبح وإذا بالرجل ما شاء الله جاهز على الدليل على قول الله تعالى كذا وكذا.
قال صدقتك واكتفى ورجع الشاهد انه بذل الوعي - 00:50:04

من منكم بذل وسعه بهذا الحد ها يجري الثالثة ايام اذا المقامات ليست بهذا كل واحد يريد يصير مثل الشافعي. ها؟ قال الامام احمد
الشافعي يقول الامام احمد الشافعي كالشمس للدنيا. وكالعافية للبدن - 00:50:22

وهل عنه من غنى ها يقول ما عرفنا العلم حتى جالسنا الشافعي رحمة الله عليهم المجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد لاحظ
الشرط الاول اذا كان كامل الالة في الاجتهاد - 00:50:41

هذا الشرط الاول فان اجتهد في الفروع في الاحكام الفرعية مو في العقائد فاخطاً فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد هذا قول جمهور العلماء وانه ان اخطأ له اجر واحد وان اصاب فله اجر. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب -

00:51:00

طاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد. كما في صحيح البخاري ومسلم. حديث عمرو بن العاص لماذا؟ او لا هو كامل الله في الاجتهاد. ليس ناقص الله حتى نقول تجرأت لا - 00:51:25

ثانيا اراد تقوى الله واراد ان يبين للناس حكم الله. في هذه الشريعة او في هذه النازلة فله اجر الاجتهاد واجر الاصابة. وان اخطأ فله اجر الاجتهاد. والخطأ معفو عنه - 00:51:39

قال ومنهم اي بعض العلماء من قال كل مجتهد في الفروع مصيب هل كل مخطئ مصيب اه عفوا كل مجتهد مصيب او هناك مصيب ومخطئ الائمة الرابعة والسلف يقولون لا هناك مصيب وهناك - 00:51:56

مخطئ ليس كل مجتهد مصيب اهل الكلام بعضهم يقول لا كل مجتهد مصيب وهذا غلط ما نقول مصيب. نقول له نصيب نصيب من ايش؟ ان كان اصاب فله نصيبان الاجر اجران على الاجتهاد وعلى الاصابة وان كان مخطئا فله نصيب ايش - 00:52:14

الاجتهاد هذه قضية اخرى هنا قضية تغير الاجتهاد الشافعي تغير اجتهاده. الامام احمد له روایتان وقولان هذه لانهم يقولون العالم كل ما سئل المجتهد كل ما سئل عن المسألة يجب ان يعيد النظر فيها - 00:52:44

تعيد النظر فيها اذا كانت اجتهادية اما اذا كانت قطعية يعني مسألة فيها اجماع ما يحتاج اعيد اجتهد فيها اي اجماع لا مسألة دليلها ظاهر مستحضر لكن مسألة اجتهادية مرة - 00:53:19

يتأرجح فيها الادلة ها فهنا يقولون تعيد النظر من جديد فاذا تغير رأيك الواجب عليك ان تذهب لمثل القبلة. مثل اجتهاد في القبلة. اجتهاد في البر وان القبلة هنا فصلٍ فلما جاء صلاة العصر اجتهد يجب ان يجتهد مرة ثانية - 00:53:32

يعني ما عنده دليل هو محل اجتهاد. يجتهد مرة ثانية فقال لا والله القبلة هنا. نقول يجب عليك ان تصلي هنا والاولى ذهبت لان الاولى باجتهاد والثانية باجتهاد قال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول مصيب. يقول في العقائد لا - 00:53:53

لماذا؟ لان العقائد قطعية ثابتة الادلة عليها والاجماع ما نقول والله هذا مخطئ ومصيب لا لماذا؟ قال لان ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والموحدين النصارى واليهود والجوع والكافر لماذا هم على ضلالتهم - 00:54:16

ظنوا انهم على على هدى نقول هؤلاء مخطئون وليسوا مصيبين وليس لهم اجر في ذلك نعم احسن الله اليك. قال ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة. قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد واصاب فله اجر - 00:54:38

نجران ومن اجتهد واططاً فله اجر واحد. نعم. هذا الدليل على المسألة وكما قال عز وجل في فهمناها سليمان وكل اتينا حكما وعلما بين ان لما حكم في القضية سليمان وداود - 00:54:59

يحكمان في في الحرف اذا نفشت فيه غنم القوم. حكموا فيها فاصاب سليمان واططاً داود قال عز وجل ففهمناها سليمان لكن اعتذر لدواود وكل اتينا حكما وعلما ليس ذلك لان فيه نقص. لا - 00:55:14

ولكننا الصواب الخطأ احدهم يصيب واحد يخطئ وهذا مما يدل على انها في مسائل الاقضية يجتهد الانبياء هذه مسائل قضائية نعم قال وجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخرى. ما شاء الله ما شاء الله. هذا الدليل - 00:55:31

نسأل الله تعالى ان يجزي مؤلف هذا الكتاب جزاء حسنا وان يغفر له وان يغفو عنه وان ينفعنا بما قلنا وما درستنا وان يجعله حجة لنا لا علينا. وان يجعل اجتماعنا اجتماعاً مرحوماً. وتفرقنا من بعده - 00:55:54

في تفرق مغضوماً والا يجعله حجة علينا بل حجة لنا انه جواد كريم. اللهم انا نسألك في ختام هذا الدرس ان تغفر ذنبنا وتنستر عيوبنا يصلح قلوبنا يا ذا الجلال والاكرام. اللهم انا نسألك رحمة من عندك تهدي بها قلوبنا واحوالنا وتصلح احوالنا واحوال المسلمين. اللهم اجعلنا - 00:56:10

من اولائك المقربين وحزبك المفلحين وعبادك الصالحين يا ذا الجلال والاكرام اللهم اصلاح ائمتنا وولاة امورنا واديهم سبل السلام

اللهم انا ان تحفظ بلادنا من كل سوء ومكروه وان تصلح احوال المسلمين. وان تنصر المجاهدين على عدوهم يا ذا الجلال والاكرام. في ختام هذا - 00:56:30

الدورة تقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى الى وزارة الشؤون الإسلامية ممثلة في وزيرها معالي الشيخ اللطيف ال الشيخ والى ادارة فرع الوزارة في نجران ممثلة مديرها اخونا الشيخ - 00:56:50

اه عبد الرحمن العسيمي وفقه الله تعالى واخواننا في بصائر مكتب الدعوة والارشاد وتوعية الجاليات في نجران لكم جميعا الذين اتحفتمونا وشجعتمونا على الاستمرار هذا الحضور الحافل الذي نسأل الله تعالى ان يجعله اجتماعا على - 00:57:10
والسنة وان يأجر الجميع وان يعطيه من فضله وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح انه جود كريم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:57:29